المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحاضرة الرابعة:

المجلس القضائي:

بوصفه ثاني درجة في النظام القضائي العادي

السنة الاولى جذع مشترك- السنة الجامعية 2024 -2025

- مقدمة: يُعدّ المجلس القضائي ركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري، حيث يمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي التي تضمن مراجعة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق العدالة الناجزة ومنع وقوع الأخطاء القضائية، من خلال إعطاء الأطراف فرصة ثانية لاستئناف الأحكام التي يرونها مجحفة بحقوقهم.

وفقا للإيجاز التقديمي السالف الذكر فإن أهمية الدور المسند للمجلس القضائي يكمن في تجسده للدرجة الثانية من درجات التقاضي، ما يجعله تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري جوهري في النظام القضائي، وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: **ما هو المجـــــــلس القضائى وماهى اختصاصاته وإطاره القانونى؟ وما هو تنظيمه الهيكلى ؟**

في هذه المحاضرة، سنتناول المجلس القضائي بوصفه درجة ثانية في التنظيم القضائي الجزائري، وذلك من خلال تقسيم الموضوع محورين رئيسيين:

- **المحور الأول: ماهية المجلس القضائى وتنظيمه الهيكلى.**
- **المحور الأول: اختصاصات المجلس القضائى إقليميا ونوعيا.**

وبالنظر للطرح السالف يمكن تناول موضوع المجالس القضائية كجهة ثاني درجة للتقاضي في التنظيم القضائي وفقا لما يرد أدناه:

-المحور الأول: ماهية المجلس القضائى وتنظيمه الهيكلى:

في إطار المسار الاعتيادي لعملية التقاضي في حالة الطعن بالاستئناف من طرف المتقاضي فإنه تنتقل إجراءات التقاضي من المحكمة إلى المجلس القضائي الذي له تشكيلة وإجراءات وتنظيم يختلف عن المحكمة، فماهي هذه الإجراءات وملعو تنظيم وهيلة المجلس القضائي:

-أولا: سيرورة الحكم القضائي الوارد من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي:

تماشيا مع مبدأ التقضي على درجتين، يشكل المجلس القضائي الدرجة الثانية للتقاضي بعد المحكمة، التي هي الدرجة الابتدائية الأولي في النظام القضائي العادي، ويفصل بتشكيلة جماعية، عكس المحكمة التي يغلب عليها "القاضي الفرد"، حيث وفقا **للمادّة 17** من القانون

العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022[1]، المتعلق بالتنظيم القضائي، **"يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**. وهذا بقصد أن تكون التشكيلة الجماعية مؤهلة لمراجعة وتصحيح الأوامر والأحكام الصادرة عن القاضي الفرد في المحكمة عن طريق آلية "الاستئناف"[2].

حيث يختص المجلس بالنظر في قضايا الاستئناف الواردة من المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي وفقا المادّة (14) من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، **"يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا"**، حيث يعاد طرح القضية من جديد بالنظر للنقاط المحددة من الطرف المستأنف في العريضة، ويفصل المجلس في القضية المستأنفة بقرار قضائي فالمحكمة تصدر حكما بينما المجلس يصدر قرارا يعتبر نهائيا غير قابل للاستئناف أو المعارضة مرة أخرى متى صدر حضوريا نظرا لكونه الدرجة الثانية للتقاضي والأخيرة وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

وفي حالة صدور القرار غيابيا يمكن أن يكون محل الطعن بالمعارضة، وبصدور القرار من المجلس القضائي يكون المتقاضي قد استنفذ طرق الطعن العادية (أي الطعن بالاستئناف والمعارضة)، لكن هذا القرار يخضع لطرق الطعن غير العادية، لذلك يمكن أن يكون محلا للطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا.

ويكون القرار النهائي الصادر عن المجلس القضائي قابلا للتنفيذ الطوعي والجبري، حيث يمكن في حالة التنفيذ الجبري استخراج "صيغة تنفيذية للقرار" وإتباع الإجراءات المحددة لتنفيذه عن طريق المحضر القضائي وفي القضايا الجزائية تتولى الجهات المختصة تنفيذه.

ـ ثانيا: الإطار القانوني المنظم لعمل المجالس القضائية:

1- حدد عدد المجالس القضائية بـ 58مجلس قضائي، وفقا للمادة (3) من القانون22 -07 الخاص بالتقسيم القضائي (الذي حل محل الأمر97-11المتضمن التقسيم القضائي سابقا).

2- كما تولى المرسوم التنفيذي24-77 تحديد الاختصاص الإقليمي لها والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها (أيضا حل محل المرسوم التنفيذي98-63 الملغى بموجبه)[3].

---

[1]- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، **يتعلق بالتنظيم القضائي**، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022، **الرابط:** https://droit.mjustice.dz/ar/content/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-2

[2] - هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة، الجز الأول، الطبعة الثالثة، دار ليجوند، بجاية الجزائر2021، ص:52

[3] - دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار برتي للنشر، الجزائر2024، ص:12

3- ومن حيث التشكيلة البشرية نجد القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي[4]، حيث حدد المادة 16 منه التشكيلة البشرية للمجالس القضائية (قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة) .

4- فيما حددت المادة 15 من لقانون العضوي رقم 22-10 (11غرفة) كتقسيم للمجلس القضائي .

5- فيما حدد الاختصاص نص المادة 34 من (ق ا م إ) ، وتتصل مواد أخرى من نفس القانون بعمل المجلس.

-ثالثا: التقسيم والتنظيم الهيكلي للمجالس القضائية:

يحدد نص المادّة (15) من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ 9 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، تشكيلة المجالس القضائية، حيث تنص على أن المجلس القضائي يشمل إحدى عشر غرفة (11) الآتية:

رقم	تسمية الغرفة	رقم	تسمية الغرفة
1	– الغرفة المدنية،	7	- غرفة الأحداث،
2	–الغرفة الجزائية،	8	– الغرفة الاجتماعية،
3	– غرفة الاتهام،	9	– الغرفة العقارية،
4	– الغرفة الاستعجالية،	10	– الغرفة البحرية،
5	– غرفة شؤون الأسرة،	11	– الغرفة التجارية،
6	– غرفة تطبيق العقوبات.		

يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد الاستطلاع الرأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

- رابعا: التشكيل البشري للمجلس القضائي:

تشكيلة الحكم بالمجلس القضائي هي تشكيلة جماعية وجوبا مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتعداد هيئة حكم المجالس القضائية دائما من **ثلاثة قضاة برتبة مستشار**، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس، وتبعا لما نصت عليه المادة (16) من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ 9 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، فان التشكيلة البشرية للمجالس القضائية تكون كما يلي :

[4] - قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي. (الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022) ، الرابط: https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi-org-22-10-ar.pdf.

1- قضاة الحكم :

– **رئيس المجلس القضائي،**
– **نائب أو عند الاقتضاء، نائبي الرئيس، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي،**
– **رؤساء غرف،**
– **مستشارين.**

2- قضاة النيابة العامة:

– **نائب عام،**
– **نواب عامين مساعدين.**

ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط المجلس القضائي يسيرها أمين ضبط رئيسي يساعده أمناء ضبط مساعدين.

-المحور الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي للمجالس القضائية:

الاختصاص عموما هو ولاية جهة قضائية معينة للنظر في نزاع قضائي معين مرفوع إليها، سواء من حيث الاختصاص المكاني الذي عبر عنه المشرع بـــ "الاختصاص الإقليمي"، وأيضا من حيث نوع موضوع هذا النزاع وهذا عبر عنه المشرع بـــ "الاختصاص النوعي"، فالاختصاص له شقين "**اختصاص إقليمي**" وشق أخر هو "**الاختصاص النوعي**"، حيث يقع على الجهة القضائية أن تفصل أولا في مسألة الاختصاص عموما وخاصة الاختصاص النوعي لأنه من النظام العام قبل أن يحق لها مباشرة الفصل في النزاع، كما يقع على الخصوم ويحق لهم في نفس الوقت إثارة مسألة الاختصاص قبل أي طلبات أو دفوع في الموضوع.

-أولا: الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية:

قواعد الاختصاص الإقليمي التي نص حددها المشرع في (ق ا م ا) والقوانين ذات الصلة، وتسري على كل جهات القضاء باستثناء المحكمة العليا التي المعفاة بطبيعتها من قواعد الاختصاص الإقليمي لأنها تمارس الاختصاص على جميع أرجاء الوطن أي كل القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية عبر الوطن. **وبالنسبة للاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي**

الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية يعني "تحديد النطاق الجغرافي الذي يمكن للمجلس القضائي أن تكون له سلطة الفصل في القضايا" وذلك بالنظر إلى النصوص القانونية المحددة لذلك:

1- تعريف الاختصاص الإقليمي : هو حدود صلاحية المجلس القضائي للنظر في القضايا بناءً على الموقع الجغرافي للأطراف أو مكان وقوع النزاع.

2- المعايير التي تحدد الاختصاص الإقليمي: يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة للنصوص ذات الصلة معايير لتحديد الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي بما فيها المجلس القضائي، وهي:

أ- **موطن المدعى عليه كقاعدة عامة:**

- القاعدة العامة هي أن القضية تُرفع أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه "موطن المدعى عليه" وهذا بالتبعية لمحكمة موطن المدعى علية ذلك أن الاستئناف يرفع وجوبا إلى المجلس الذي تتبعه إقليميا هذه المحكمة، ويشمل موطن المدعى عليه أيضا:

- إذا كان المدعى عليه شخصًا اعتباريا (شركة أو مؤسسة)، يتم تحديد المجلس وفقًا لمقرها الرئيسي أو موطنها المختار.

- موطن أحد المدعى عليهم في حالة التعدد وفقا للمادة (38)، و**الموطن** المختار عندما يكون هناك موطن مختار.

ب – الاستثناء عن القاعدة العامة: هناك بعض القضايا التي تُخضع لقواعد اختصاص إقليمي محددة:
-القضايا العقارية :ترفع أمام القسم العقاري للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار المتنازع عليه، ومن ثمة يختص بها المجلس التابعة له إقليما وجوبا.

- القضايا الاجتماعية :تُرفع أمام مجلس المكان الذي يُمارس فيه العمل.

وغيرها من الاستثناءات العديدة المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص ذات الصلة، وهذه الاستثناءات قد تمتد بحيث يمكن نقل الاختصاص إلى مجلس آخر في حالات استثنائية، مثل، **ضمان النزاهة القضاء، وتجنب التأثير على سير العدالة عند ما يكون القاضي مدعى أو مدعى عليه،** ويتم هذا النقل بناءً على قرار من المحكمة العليا، أو من وزير العدل حسب الحالة.

- **توزيع المجالس القضائية عبر الإقليم القضائي الوطني:**

من المعتاد أن يتبع توزيع المجالس القضائية عبر الإقليم العام للوطن التقسيم الإداري وفقًا للولايات، بحيث يخدم كل مجلس منطقة جغرافية محددة. ويشمل ذلك:

- مقر المجلس القضائي (عادة في عاصمة أو مقر الولاية).

-المحاكم التابعة له في الدوائر القضائية الصغيرة ويمكن أن يكون ذلك وفقا قاعدة محكمة لكل دائرة، لكن هذه القاعدة ليست عامة فقد يختلف التقسيم حسب الحالة والضرورة، هذه المحاكم المنشأة في الدوائر وغيرها تشكل دائرة اختصاص المجلس فيما لكل محكمة دائرة اختصاصها.

-ثانيا: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

وفي العموم يعني الاختصاص النوعي توزيع المنازعات داخل الجهة القضائية الواحدة بمختلف درجاتها بحسب نوع المنازع المطروحة[5].أي ولاية الجهة القضائية للنظر في دعاوي محددة نوعا بمفهوم أن القضايا توزع على الجهات القضائية بالنظر إلى نوعها.

1- اختصاص المجالس القضائية كجهات استئنافية:

الاختصاص النوعي للمجالس القضائية تحدده المادتين 34و35 من (ق إ م إ)، وأيضا المادة 5 من القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي التي نصت " تختص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو وجد خطأ في وصفها "، ويعتبر هذا هو الاختصاص الأساسي للمجالس القضائية، التي يعتبر درجة قضائية ثانية، ويأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد ذلك في مادته34 حيث ينص على **أنه "يختص المجلس لقضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا "**، ونجد أن :

- اختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف ينعقد حتى لو وجد خطأ في وصف الأحكام الابتدائية الواردة من قاضي المحكمة الابتدائية، فلا يمكن لهذا الأخير أن يقيد اختصاص المجلس بخطئه.

[5] - دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص:68

- وتوافقا مع مبدأ التقاضي على درجتين يجوز الطعن في الاستئناف في جميع أحكام الدرجة الأولى، وهو ما ذهبت إليه المادة 34 من (ق إ م إ) غير أنه في المقابل نجد أنه للمحكمة أن تفصل بحكم أول وأخر درجة (نهائي) في بعض الدعاوى المحددة قانون والتي تصدر ابتدائية نهائية مثل قضايا النفقة وغيرها.

2- اختصاص المجالس القضائية للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص

كما تختص المجالس القضائية وفقا للماد (35) من (ق إ م إ) بالنظر في **"مسائل تنازع الاختصاص بين القضاة متى كانت الجهتان القضائيتان المتنازعتان تقعان في دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس، وكذلك في طلبات رد القضاة التابعين لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس"**، وتنازع الاختصاص يكون وفقا لما نصت عليه المادة 398 من (ق إ م إ) متى قضت جهتان قضائيتان باختصاصهما للفصل في النزاع في النزاع أو عدم اختصاصهما أي تنازع " سلبي" وتنازع "إيجابي".

- فإذا كانت المحاكم القضائية المعنية تابعة لنفس المجلس القضائي، يختص المجلس القضائي بالفصل فيها. أما إذا كانت هذه المحاكم المعنية تابعة لمجالس قضائية مختلفة، فتختص الغرفة المدنية بالمحكمة العليا للفصل فيها.

3- اختصاص المجالس القضائية فى مسائل رد القضاة

تعتبر الثقة في حكم القاضي هدف أساسي للتنظيم القضائي، ولا يكون ذلك إذا لم توفر للتقاضي الوسائل القانونية والمادية التي تجعله يطمئن لأحكام القضاء من بينها رد وتنحي القاضي لذلك يحق للمتقاضي التقدم بطلب رد القاضي متى توفرت المبررات التي حددها القانون في المادتين 242 و243 من (ق إ م إ) ويجب أن يكون القضاة موضوع طلب الرد تابعين لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس أي من المحاكم التابعة للمجلس المعني وفقا لما نصت عليه المادة 35من (ق إ م إ)، حيث نصت" يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة اذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه"

فالملاحظ أنه يختص المجلس للنظر في طلب رد القاضي أحد قضاة ذات المجلس، أما إذا كان طلب الرد يخص قاضي المحكمة، فإن الطلب يقدم في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغه للقاضي المطلوب رده، وعلى هذا الأخير الرد إما بقبول طلب التنحي أو رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة أو في حالة عدم رده على الطلب خلال مدة 03 أيام من تاريخ تبليغه، يحيل رئيس المحكمة الطلب (طلب الرد) إلى رئيس المجلس القضائي التابع له المحكمة للفصل فيه في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي (أنظر المادة 242 من ق (ا ج م ا).

- خاتمة:

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة إمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، وكل الاختصاص عنصرا أساسيا لسير الخصومة القضائية ومصيرها، فعنصر الاختصاص يشكل مفتاح كل دعوى إذا وضع في قفل الباب المناسب، فتح المدخل وتم البدء في مناقشة الموضوع أما ادا أخطأ القفل فلا حديث عن الخصومة لان أول ما ينظر فيه القاضي شمول ولايته في الخصومة.

- قائمة المراجع: بالإضافة للمراجع المذكورة في الهامش هناك عديد النصوص القانونية الأساسية المنظمة للعمل القضائي:

1- قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09، المحدد للتنظيم القضائي، الربط:

https://legisdz.com/ar/LawTexts/qanwn-dwy-rqm-22-10-mwrkh-fy-9-dhy-alqdt-1443-almwafq-l-9-jwan-snt-2022-ytlq-baltnzym

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون 08-09: يوضح الأحكام المتعلقة بالاختصاص الإقليمي والقواعد الإجرائية، مصدر ضروري لكل ما يتعلق بالدعاوى المدنية والإدارية.

3- قانون رقم 22 - 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022

4- القانون الأساسي للقضاء (القانون رقم 04-11): ينظم وضعية القضاة وسير العمل القضائي

5-المواقع الرسمية: موقع وزارة العدل الجزائرية: يحتوي على نصوص القوانين والنشرات التنظيمية ذات الصلة: https://www.mjustice.dz .